كاد الديون ورد المغصوب خرج عن العهدة بدونها لكن
لا يثاب الا اذا قصد التقرب به وخاصة المندوب الثواب على
الفعل وعدم الذم على الترك وخاصة الحرام الذم وترتب العقاب
على الفعل ويخرج فيه عن العهدة بمجرد الترك فان كف وقصد
الامتثال اثيب والا فلا وخاصة المكروه ان لا يذم فاعله
واذا كف نفسه عنه امتثالا اثيب وخاصة المباح ان لا يتعلق
به ثواب ولا ذم لذاته الا ان يقصد به التوصل به الى فعل
طاعة او ترك محرم كمن يأكل بقصد التقوي على العبادة او على
المعصية وكذلك النوم وهو ظاهر واما القسم الثاني وهو
خطاب الوضع وحقيقته الخطاب الانشائي المتعلق بافعال
المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير فهو انواع الاول الحكم
على الوصف بكونه سببا وهو لغة عبارة عما يمكن التوصل
به الى مقصود ما واصطلاحا كما قال الغزالي في المستصفى ما
يضاف الحكم اليه زاد العلامة التاج السبكي لبيان جهة
الاضافة للتعلق اي لتعلق الحكم به من حيث انه معرف للحكم
او غيره اي غير معرف له اي مؤثر فيه بذاته او باذن الله
او باعث عليه الاقوال في معنى العلة اي حبث ما اطلقت
على شيء معرفا ولها لاهل الحق وانما تعرض لها تنبيها على ان
المعبر عنه بالسبب هو المعبر عنه بالعلة كالزنا لوجوب الحد
والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر واضافة الحكم
اليها كما يقال يجب الجلد بالزنا والظهر بالزوال وتحرم الخمر للاسكار
ومن قال لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة نظر الى
اشتراط المناسبة في العلة والراجح انها لا تشترط فيها بنا على

انها

بمعنى المعرف فان قلت تعريف التاج السبكي السبب مخالف لتعريف
ابن الحاجب والآمدي له بانه الوصف الظاهر المنضبط المعرف
للحكم قلت لا لان تعريفه مبين لخاصته وتعريفهما مبين
بمفهومه فان قلت لم لم يقيد الوصف بالوجودي كالمانع
قلت لان العلة قد تكون عدمية وعرف اصطلاحا ايضا بعبارة
اخرى وهي هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على
كونه معرفا لاثبات حكم شرعي وحقيقته ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم فان تخلف الحكم عند وجوده فذاك
اما لفقد شرط او لوجود مانع وان وجد الحكم عند عدمه فذاك
لانه خلفه سبب اخر ثم السبب صنفان احدهما الوقتي وهو
الوصف المعرف للحكم غير مستلزم حكمه باعثة عليه كجعل زوال
الشمس سببا لوجوب الظهر وطلوع الهلال سببا لوجوب صوم
رمضان في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته وثانيهما السبب المعنوي وهو ان
يكون الوصف في تعريفه للحكم مستلزما لحكمة باعثة على شرعية
الحكم المسبب كالزنا فانه سبب للعقوبة والاسكار في سببيته
للجلد والملك في كونه سببا للانتفاع والاتلاف في انه سبب
للضمان وما اشبه ذلك من الاسباب المعنوية والمستند في كون
جميع ذلك اسبابا اما ورود الشرع به منصوصا عليه واما
الحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صوره على ما
هو مقرر في موضعه النوع الثاني الحكم على الوصف بانه شرط
وهو ينقسم الى شروط السبب وشرط الحكم فالاول ما يكون
عدمه مخلا لحكمة السبب كالقدرة على التسليم فانها شرط

Copyright © King Saud University